يؤدى الى التواكل وهو متجه ولا عبرة بتقديم من لا تصح امامته لهم كامرأة فلا تبطل صلاتهم
الا ان اقتدوا بها وانما يجوز الاستخلاف او التقدم قبل ان ينفردوا بركن ولو قوليا على ما
اقتضاه اطلاقهم والا امتنع فى الجمعة مطلقا وفى غيرها بغير تجديد نية اقتداء به
ولو فعله بعضهم ففى غيرها يحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله وفيها ان كان غير الفاعلين
اربعين بقيت والا بطلت كما هو ظاهر وافهم ترتيبه الاستخلاف على خروجه انه لا يجوز له
الاستخلاف قبل الخروج وبه صرح الشيخان فى باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملى وغيره
والمراد كما هو ظاهر انه ما دام اماما لا يجوز ولا يصح استخلافه لغيره بخلاف ما اذا اخرج
نفسه من الامامة فانه يجوز استخلافه وان لم يكن له عذر لقولهم السابق انفا واذا جاز هذا
الى اخره وقول ابى محمد متى حضر امام اكمل جاز استخلافه مراده ان اخرج نفسه عن الامامة
وحينئذ لا يتقيد بالاكمل **ولا يستخلف** هو ولا هم **للجمعة الا مقتديا به قبل** نحو
حدثه ولا يتقدم فيها احد بنفسه الا ان كان كذلك لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى
او فعل الظهر قبل فوات الجمعة وكل منهما ممتنع وانما اغتفروا ذلك فى المسبوق لانه تابع
لا منشئ اما غيرها فلا يشترط فيه ذلك بل الشرط فى غير المقتدى به قبل نحو حدثه ان لا يخالف
امامه فى ترتيب صلاته كالاولى مطلقا وثالثة الرباعية بخلاف ثانيتها او رابعتها
وثالثة المغرب حيث لم يجددوا نية الاقتداء به لانه يحتاج للقيام وهم للقعود اما
مقتد به قبل ذلك فيجوز استخلافه مطلقا لانه يلزمه مراعاة نظم صلاة الامام فيقنت
ويتشهد فى محل قنوت الامام وتشهده **ولا يشترط كونه** اى الخليفة او المتقدم **حضر
الخطبة ولا** ان يكون ادرك **الركعة الاولى فى الاصح فيهما** لانه بالاقتداء به
قبل خروجه صار فى حكم من حضر الخطبة فضلا عن كونه ادرك الركعة الاولى الا ترى انه
لو انفض السامعون بعد احرام غيرهم قاموا مقامهم كما مر ولا يشترط سماعه للخطبة
جزما ولو استخلفه قبل الصلاة اشترط سماعه لها وان زاد على الاربعين كما اقتضاه
اطلاقهم لان من لم يسمع لا يندرج فى ضمن غيره الا بعد الاقتداء ولهذا لو بادر الاربعون
سمعوا فعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غير السامعين فان قلت ظاهر كلامهم صحة

استخلاف

استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبى زائد فما الفرق قلت يفرق بانه بالسماع اندرج فى
ضمن غيره فصار من اهلها تبعا ظاهرا فلهذا كفى استخلافه ولبطلان صلاته او نقصها
اشترطت زيادته واما من لم يسمع فلم يصر من اهلها ولا فى الظاهر فلم يكف استخلافه
مطلقا ويجوز الاستخلاف فى الخطبة لمن سمع ما مضى من اركانها دون غيره على ما جرى فى
شرح الارشاد **ثم** اذا استخلف واحدا وتقدم بنفسه فى الجمعة **ان كان ادرك** الامام فى قيام
او ركوع الركعة **الاولى** وان بطلت فيما اذا ادركه فى القيام صلاة الامام قبل ركوعها **تمت
جمعتهم** اى الخليفة والمأمومين لانه صار قائما مقامه **والا** يدرك ذلك وان استخلف فيها
فتتم الجمعة **لهم دونه فى الاصح** لادراكهم ركعة كاملة مع الامام بخلافه فيتمها
ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها كما افهمه كلام الشيخين وغيرهما وان قال البغوى
يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة فقد مر ان المعتمد انه لا بد من بقائه معه الى ان يسلم
وفارق هذا الخليفة مسبوقا اقتدى به بانه تابع والخليفة امام لا يمكن جعله تابعا لهم وبحث
بعضهم انه متى ادرك ركعة لم تلزمه نية الامامة والا لزمته وفيه نظر لانه ليس اماما من كل
وجه فالاوجه انه لا تلزمه نية الامامة مطلقا لبقاء كونه ماموما حكما اذ يلزمه ان يجرى
على نظم الامام الاول **تنبيه** يؤخذ من تعليلهم هنا فى بعض المسائل ومما مر انها لا تصح خلف
من لا تلزمه الا ان زاد على الاربعين وان العدد بقاؤه شرط الى السلام ان فرض ما هنا اذا كان
الامام زائدا على الاربعين لانه اذا كان منهم بطلت بخروجه لنقص العدد وانه حيث لزم الخليفة
الظهر اشترط ان يكون زائدا على الاربعين والا لم يصح اقتداؤهم به ولا ينافى هذا ما قالوه
فى صلاة الجمعة فى الخوف الجائز فى الامن ايضا كما بينته فى شرح الارشاد لان الامام ثم واحد منهم
والكل تبع له وهذا ليس موجودا هنا وافتى بعضهم فيمن احرم بتسعة وثلاثين فاقتدى به اخر
فى الثانية فاحدث واستخلفه اتموا الجمعة لقيام المأموم مقام الامام لانه باقتدائه به قبل
الحدث انسحب عليه حكم الجماعة فى بقاء العدد دون ادراك الجمعة لاختلاف الملحظين
وما اقتضاه كلامه من جواز اقتدائهم به مع كونه ليس زائدا على الاربعين فيه نظر واما
حسبانه من العدد حتى لا تبطل جمعتهم لو اتموا فرادى فمتجه **ويراعى** وجوبا الخليفة

Copyright © King Saud University